قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٩٣

بشأن الموافقة على اتفاق قرض تنمية (مشروع تطوير التعليم الأساسى) بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق قرض تنمية (مشروع تطوير التعليم الأساسى) بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى جمادى الآخرة سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٩٤م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٦ شعبان سنة ١٤١٤هـ الموافق ٧ فبراير سنة ١٩٩٤ م

اتفـاق قرض تنميـة

اتفاق بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٣ بين جمهورية مصر العربية (المقترض) وهيئة التنمية الدولية .

حيث أن :

المقترض اقتناعا منه بجدوى وأولوية المشروع الوارد وصفه بالجدول رقم (٢) من هـذا الاتفاق ، قد طلب من الهيئة المساهمة فى تمويل المشروع .

وحيث أن الهيئة قد وافقت على أساس ما تقـــدم ، ضمن اعتبارات أخرى ، على تقديم قرض التنمية إلى المقترض وفقا للشروط والأحكام الواردة فى هذا الاتفاق .

لذلك بناء على ماتقدم يوافق الطرفان على مايلى :

(المـادة الأولى)

الشروط العـامة والتعاريف

البند ١ ـ ١ :

تعتبر " الشروط العامة " المطبقة على اتفاقات قروض التنمية للهيئة الصادرة المؤرخة ١ يناير ١٩٨٥ مع حذف الجملة الأخيرة من البند ٣ ـ ٢ (الشروط العامة) جزءا لايتجزأ من هذا الاتفاق .

البند ١ ـ ٢ :

مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات العديدة الوارد تعريفها فى الشروط العامة وفى ديباجة هذا الاتفاق ، نفس المعانى الموضحة قرين كل منها ، ويكون للمصطلحات الإضافية المعانى التالية :

(أ) الاختصار "MOE" يعنى وزارة التعليم للمقترض .

(ب) الاختصار "GDIST" يعنى الإدارة المركزية للتدريب أثناء الخدمة لوزارة التعليم .

(جـ) الاختصار " GDEPI " يعنى الإدارة المركزية للتخطيط التربوى والمعلومات بوزارة التعليم .

(د) الاختصار " RTC " يعنى مركز التدريب الاقليمى لوزارة التعليم .

(هـ) الاختصار " TCID " يعنى اللجنة الفنية للتطوير الإدارى التى أنشئت من خلال اللجنة العليا للتدريب بوزارة التعليم .

(و) الاختصار " GAEB " يعنى الهيئة العامة للأبنية التعليمية بوزارة التعليم .

(ز) الاختصار " NIB " يعنى بنك الاستثمار القومى للمقترض .

(ح) " الحساب الخاص " يعنى الحساب المشار إليه فى الفقرة ٢ ـ ٢ (ب) من هذا الاتفاق .

(ط) الاختصار " PIU " يعنى وحدة تنفيذ المشروع التى أنشئت من خلال وزارة التعليم والتى يتم تعيين موظفيها وفقا لاحكام الجزء (أ) من الجدول رقم (٤) من هذا الاتفاق .

(ى) الاختصار "TOMOHAR" يعنى جهاز التدريب بوزارة الإسكان والتعمير للمقترض ، و .

(ك) " IMPLEMENTATIO N PLAN " تعنى خطة التنفيذ للمشروع ، المشار إليها بالجزء أ (٣) من جدول (٤) بهذ الاتفاق .

(المادة الثانية)
قرض تنمية

البند ٢ ـ ١ :

توافق الهيئة على اقراض المقترض ، وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها أو المشار إليها فى اتفاق قرض التنمية مبلغا بعملات مختلفة تعادل أربعين مليون وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة (٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠) وحدة حقوق سحب خاصة .

البند ٢ ـ ٢ :

(ا) يجوز سحب مبلغ قرض التنمية من حساب قرض التنمية وفقا لنصوص الجدول (١) بهذا الاتفاق لتغطية مصروفات تمت (أو إذا وافقت الهيئة على ذلك) مصروفات ستتم فيما يتعلق بالتكلفة المعقولة للبضائع والخدمات اللازمة للمشروع الوارد وصفه بالجدول (٢) بهذا الاتفاق والتى تمول من حصيلة قرض التنمية .

(ب) يجوز للمقترض ، تحقيقا لأغراض المشروع ، أن يفتح ويحتفظ بحساب إيداع خاص بالدولار " الحساب الخاص " ببنك تجارى أو بالبنك المركزى بشروط وأحكام مرضية للهيئة تتضمن فى حالة فتح الحساب الخاص ببنك تجارى ضمانات مناسبة ضد التظهير ، بالمصادرة ، والحجز وان تتم إجراء الإيداعات والمسحوبات من الحساب الخاص وفقا لشروط الجدول رقم (٥) من هذا الاتفاق .

البند ٢ ـ ٣ :

يكون تاريخ اقفال القرض ٣١ ديسمبر ٢٠٠٢ أو أى تاريخ لاحق تحدده الهيئة وستقوم الهيئة بإخطار المقترض فورا بأى تاريخ لاحق تحدده .

البند ٢ ـ ٤ :

(ا) يدفع المقترض للهيئة عمولة ارتباط عن أصل مبلغ قرض التنمية غير المسحوب من وقت لآخر بنسبة تحددها الهيئة فى ٣٠ يونيو من كل عام وبشرط ألا تتجاوز النسبة (½ من ١ ٪) نصف من الواحد فى المائة سنويا .

(ب) يبدأ سريان عمولة الارتباط (١) اعتبارا من اليوم التالى لمرور ستين يوما بعد تاريخ هذا الاتفاق (تاريخ السريان) وحتى التواريخ التى يسحب فيها المقترض مبالغ من حساب قرض التنمية أو تواريخ إلغاء هذه المبالغ ، و (٢) بالسعر المحدد فى ٣٠ يونيو السابق مباشرة لتاريخ السريان

أو بالأسعار الأخرى التى قد تحدد من حين لآخر بعد ذلك التاريخ وفقا للفقرة (ا) أعلاه ويطبق السعر المحدد فى ٣٠ يونيو من كل عام اعتبارا من التاريخ التالى فى ذلك العام والمحدد فى البند ٢ ـ ٦ من هذا الاتفاق .

(ج) يتم سداد عمولة الارتباط (١) فى الأماكن التى تحددها الهيئة فى حدود المعقول (٢) دون أية قيود تفرض بمعرفة أو فى إقليم المقترض (٣) بالعملة المحددة فى هذا الاتفاق لأغراض البند ٤ ـ ٢ من الشروط العامة أو بأية عملة أو عملات أخرى معقولة يتم تحديدها أو اختيارها من وقت لآخر بموجب أحكام البند المذكور .

البند ٢ ـ ٥ :

يلتزم المقترض بأن يدفع للهيئة مصروفات خدمة بواقع ثلاثة أرباع من الواحد فى المائة ($\frac{٣}{٤}$ من ١٪) سنويا على أصل مبلغ قرض التنمية المسحوب والقائم من وقت لآخر .

البند ٢ ـ ٦ :

تدفع عمولة الارتباط ومصروفات الخدمة كل ستة أشهر فى ١ مايو و ١ نوفمبر من كل سنة .

البند ٢ ـ ٧ :

(ا) مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) ، (ح) أدناه ، يلتزم المقترض بسداد أصل مبلغ قرض التنمية على أقساط نصف سنوية تستحق فى ١ مايو و ١ نوفمبر وتبدأ فى ١ مايو سنة ٢٠٠٣ وتنتهى فى ١ نوفمبر سنة ٢٠٢٧ ـ تكون قيمة كل قسط بما فى ذلك القسط المستحق فى ١ نوفمبر سنة ٢٠١٢ ، مساويا لواحد وربع فى المائة (١,٢٥٪) من أصل هذا المبلغ ويكون كل قسط يستحق بعد ذلك مساويا لاثنين ونصف فى المائة (٢,٥٪) من أصل هذا المبلغ .

(ب) عندما (١) يتجاوز نصيب الفرد من إجمالى الناتج القومى الخاص بالمقترض، حسبما تحدده الهيئة ، ٧٩٠ دولار بالسعر الثابت للدولار فى عام ١١٨٥ لمدة خمس سنوات متتالية ، (٢) يقرر البنك الدولى أن المقترض يتمتع بالأهلية الإئتمانية للحصول على قروض البنك، يجوز للهيئة بعد قيام المديرين التنفيذيين للهيئة بمراجعة البيانات والموافقة عليها وبعد قيامهم بالنظر فى تطور اقتصاد المقترض ، أن تعدل شروط سداد الأقساط بموجب الفقرة (أ) أعلاه بأن تطلب من المقترض سداد ضعف مبلغ كل قسط لم يستحق بعد إلى أن يتم سداد أصل مبلغ القرض ، ويجوز للهيئة إذا طلب المقترض ذلك ، أن تغير هذا التعديل ليشمل بدلا من سداد كل او بعض الزيادة فى مبالغ هذه الأقساط، دفع فائدة على أصل المبالغ المسحوبة من قرض التنمية وغير المسددة من حين لآخر بسعر ينوى يتفق عليه مع الهيئة على ألا يغير هذا التعديل حسب تقدير الهيئة ، عنصر المنحة الذى تم الحصول عليها بموجب تعديل شروط السداد المذكورة أعلاه .

(ح) إذا قررت الهيئة فى أى وقت بعد تعديل الشروط بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، أن حالة المقترض الاقتصادية قد تدهورت بدرجة جوهرية ، فانه يجوز لها ، إذا طلب المقترض ذلك أن تعدل مرة أخرى شروط السداد لتتمشى مع جدول سداد الأقساط المنصوص عليه فى الفقرة (أ) أعلاه .

البند ٢ ـ ٨ :

تحددت بموجب هذا عملة الولايات المتحدة الأمريكية لأغراض البند ٤ ـ ٣ من الشروط العامة .

(المادة الثالثة)

تنفيذ المشروع

البند ٣ ـ ١ :

(ا) يعلن المقترض إلتزامه بأهداف المشروع كما وردت بالجدول (٢) بهذا الاتفاق ، ولهذا الغرض يتعهد المقترض من خلال وزارة التعليم بتنفيذ

المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين طبقا للأساليب التعليمية والهندسية والإدارية السليمة وتوفير الأموال والتسهيلات والخدمات والموارد الأخرى اللازمة للمشروع فور الاحتياج إليها .

(ب) دون تقيد لأحكام الفقرة (أ) من هذا البند وما لم يتفق المقترض والهيئة على خلاف ذلك ، يتعهد المقترض بتنفيذ المشروع طبقا لبرنامج التنفيذ المنصوص عليه فى الجدول (٤) بهذا الاتفاق .

البند ٣ ـ ٢ :

ما لم يتفق المقترض والهيئة على خلاف ذلك يتم توريد البضائع والتعاقد على الأعمال والخدمات الأستشارية اللازمة للمشروع والتى تمول من حصيلة قرض التنمية طبقا لنصوص الجدول (٣) من هذا الاتفاق .

(المادة الرابعة)

أحكام مالية

البند ٤ ـ ١ :

(أ) يتعهد المقترض أو يكلف بالاحتفاظ بسجلات وحسابات وافية توضح ، وفقا لأصول المحاسبة السليمة ، العمليات والموارد والمصروفات المتعلقة بالمشروع والخاصة بإدارات أجهزة المقترض الأخرى المسئولة عن تنفيذ المشروع أو أى جزء منه .

(ب) يتعهد المقترض :

١ ـ بأن يجرى كل سنة مالية مراجعة للسجلات والحسابات المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذا البند بما فيها تلك المتعلقة بالحساب الخاص ووفقا لمبادئ المراجعة الملائمة المطبقة بانتظام بواسطة مراجعى حسابات مستقلين مقبولين لدى الهيئة .

٢ ـ موافاة الهيئة فى أسرع وقت ممكن ، وعلى أية حال فى فترة أقصاها ستة أشهر من نهاية كل سنة مالية بنسخة معتمدة من تقرير المراجعة المعد بواسطة المراجعين المذكورين يكون بالنطاق وبالتفاصيل التى تطلبها الهيئة وفى حدود المعقول .

٣ ـ موافاة الهيئة بأية معلومات أخرى تطلبها ، فى حدود المعقول ، من حين لآخر فيما يتعلق بالسجلات والحسابات المذكورة ومراجعتها .

(ج) فيما يتعلق بكافة المصروفات التى سحبت مبالغ لتغطيتها من حساب قرض التنمية استنادا إلى قوائم المصروفات ، يتعهد المقترض :

١ ـ بأن يتولى بنفسه أو يكلف بإمساك سجلات وحسابات توضح تلك المصروفات ، وفقا للفقرة (أ) من هذا البند .

٢ ـ بأن يحتفظ ، لمدة لاتقل عن سنة كاملة بعد استلام الهيئة لتقرير المراجعة للسنة المالية التى تم فيها آخر سحب من حساب قرض التنمية ، بجميع السجلات (العقود وأوامر التوريد ، والفواتير والكمبيالات والاتصالات وغيرها من المستندات) .

٣ ـ بأن يمكن ممثلى الهيئة من فحص تلك السجلات . و

٤ ـ أن يتأكد من شمول المراجعة السنوية المشار إليها فى الفقرة (ب) من هذا البند لتلك السجلات والحسابات وعلى أن يتضمن تقرير المراجعة رأيا مفصلا من المراجعين المذكورين يوضح ما إذا كانت قوائم المصروفات المقدمة خلال السنة المالية المعنية ، والإجراءات والمراقبة الداخلية المتبعة فى إعدادها ، يمكن الاعتماد عليها فى تدعيم المسحوبات الخاصة بتلك المصروفات .

(المادة الخامسة)

تاريخ السريان ـ الانهاء

البند ٥ ـ ١ :

يحدد الحدث التالى كشرط إضافى لسريان قرض التنمية فى نطاق مفهوم البند ١٢ـ١ (ب) من الشروط العامة ، وهو أن يكون قد تم تكوين وحدة تنفيذ المشروع طبقا للوصف الوارد بالجزء أ (١) من الجدول رقم (٤) بهذا الاتفاق .

البند ٥ ـ ٢ :

يحدد تاريخ بلى تاريخ توقيع هذا الاتفاق بمدة ١٢٠ يوما لأغراض البند ١٢ ـ ٤ من الشروط العامة .

(المادة السادسة)

ممثلو المقترض ـ العناوين

البند ٦ ـ ١ :

يعين السيد وزير الدولة للتعاون الدولى أو وكيل أول الوزارة للتمويل الدولى بالوزارة المذكورة كممثلين للمقترض وذلك لأغراض البند ١١ ـ ٣ من الشروط العامة.

البند ٦ ـ ٢ :

حددت العناوين التالية لأغراض البند ١١ ـ ١ من الشروط العامة :

بالنسبة للمقترض :

وزارة التعاون الدولى .

(قطاع التمويل الدولى) .

٨ شارع عدلى .

القاهرة ـ جمهورية مصر العربية .

عنوان برقى :

وزارة التعاون الدولى تلكس ٢٠٩٦٧

بالنسبة للهيئة :

International Development Association
1818 H. Street N. W.,
WASHINGTON D, C. 20433
United states of AMERICA
Cable address :
INDEVAS
Waslington D.C

Telex
197 688 (TRT)
248 423 (RCA)
641 45 (WUI) or
829 87 (FTCC)

واشهادا على ماتقدم ، قام طرفا هذا الاتفاق بواسطة ممثليهما المفـــوضين قانونا بالتوقيع على هـــذا الاتفاق باسمهما بضاحية كولومبيا بالولايات المتحدة الأمريكية فى اليوم والسنة المدونين فى صدر الاتفاق .

عن جمهورية مصر العربية
إمضاء
الممثل المفوض

عن هيئة التنمية الدولية
إمضاء
نائب الرئيس الإقليمى
للشرق الأوسط وشمال أفريقيا

جدول (١)

السحب من حصيلة قرض التنمية

١ — يوضح الجدول أدناه البنود التى يتم تمويلها من حصيلة قرض التنمية وتخصيص المبالغ من قرض التنمية لكل بند والنسبة المئوية التى ستمول من المصروفات لتمويل كل بند :

البند	المبلغ المخصص من قرض التنمية (مقوما بما يعادله من وحدة حقوق السحب الخاص)	النسبة المئوية التى ستمول من المصروفات
١ — الاعمال	٢٨,٨٢٠,٠٠٠	٩٠٪
٢ — البضائع	٢,٧٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من المصروفات بالعملة الأجنبية و ١٠٠٪ من المصروفات بالعملة المحلية (بالسعر خارج المصنع) و ٨٥٪ من المصروفات المحلية للبنود الموردة محليا .
٣ — التدريب، والخدمات الهندسية والفنية الأخرى	٣,٧١٠,٠٠٠	١٠٠٪
٤ — تدريب المعلمين ...	٢,٠٥٠,٠٠٠	١٠٠٪
٥ — نفقات التشغيل ...	٢٧٠,٠٠٠	١٠٠٪ للسنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيو ١٩٩٤ ، ٩٠٪ للسنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيو ١٩٩٥ ، ٨٠٪ للسنة المالية المنتهية فى ٣٠ يونيو ١٩٩٦ ، ٧٠٪ للسنوات المالية اللاحقة
٦ — غير مخصص	٢,٤٥٠,٠٠٠	
إجمالى	٤٠,٠٠٠,٠٠٠	

٢ ـ لأغراض هذا الجدول :

(أ) مصطلح "مصروفات أجنبية" يعنى مصروفات بعملة أى دولة بخلاف عملة المقترض لمقابلة سلع أو خدمات يتم توريدها من أراضى أى دولة بخلاف دولة المقترض .

(ب) مصطلح "مصروفات محلية" تعنى مصروفات بعملة المقترض لمقابلة سلع أو خدمات يتم توريدها من أراضى المقترض ، و .

(حـ) المسحوبات طبقا للبند (٥) من الفقرة (١) لهذا الجدول سوف تتم بناء على جدول بيان المصروفات المعتمدة بواسطة وحدة تنفيذ المشروع خلال شهر يوليو من كل عام ، سيقوم المقترض بموافاة الهيئة ببيان يوضح ما إذا كان إجمالى المسحوبات طبقا للبند (٥) المذكور عاليه خلال السنة المالية التى تنتهى قبل ٣٠ يونيو قد تمت خلال نسبة المسحوبات المحددة لكل سنة مالية ، وسوف تقوم الهيئة بإجراء التعديلات الملائمة للمسحوبات بناء على ذلك .

٣ ـ بما لايتعارض مع أحكام الفقرة (١) أعلاه لن يتم إجراء مسحوبات تتعلق بمدفوعات لنفقات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق باستثناء مسحوبات لاتجاوز ما يعادل مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ دولار يمكن أن تسحب لمواجهة مدفوعات لنفقات تمت قبل تاريخ هذا الاتفاق ولكن بعد أول مارس ١٩٩٣ .

جدول (٢)

وصف المشروع

يهدف المشروع إلى : (أ) تحسين فرص الحصول على التعليم الأساسى من خلال برنامج لبناء المدارس والصيانة ، (ب) تحسين نوعية التـــدريس وتصميم المناهج ، (ج) تعزيز قدرات وزارة التعليم فى مجالات الإدارة ، التخطيط ، وتحليل السياسات ، و (د) المساعدة فى تشكيل بدائل لتحديد أولويات قضايا التعليم الأساسى .

يتكون المشروع من الأجزاء التالية ، مع خضوعها للتعديلات التى قد تدخل عليها من حين لآخر باتفاق بين المقترض والهيئة لتحقيق أهداف المشروع .

الجـزء (أ) بنـاء وصيانة المدارس :

١ ـــ بناء حوالى ١٣٠ مدرسة ابتدائية وحوالى ١١٠ مدرسة إعدادية ، على ثلاث مراحل ، بمحافظات القاهرة ، الشرقية ، الإسماعيلية ، المنوفية ، أسيوط ، سوهاج وقنا .

٢ ـــ تنفيذ برنامج تدريبى ، من خلال جهاز التدريب للتشييـد والبناء ـــ وزارة الإسكان ، ومجالات صيانة المدارس للمهندسين والفنيين بوزارة التعليم ، والهيئة العامة للأبنية التعليمية .

٣ ـــ توفير المعدات ، والخدمات التدريبية والفنية لوزارة التعليم وبنك الاستثمار القومى وذلك لتعزيز قدراتهم لإدارة والإشراف على بناء المدارس .

٤ ـــ إمداد الهيئة العامة للأبنية التعليمية بمعدات معملية لاختبار المواد وشاحنة متحركة لاختبار التربة .

الجزء (ب) تدريب المعلمين أثناء الخدمة :

١ ـــ بناء أو تجديد مبنى علمى لتسكين الوحدة الإنتاجية ووحدات التعليم عن بعد "للإدارة المركزية للتدريب أثناء الخدمة"

٢ ـ تقديم المساعدة الفنية " الإدارة المركزية للتدريب أثناء الخدمة " ، والتدريب فى الداخل والخارج لموظفيها .

٣ ـ بناء وتجهيز مركز تدريب إقليمى جديد بمحافظة قنا ، وتطوير ستة مراكز تدريب إقليمية موجودة .

٤ ـ توفير المعدات والمواد لأربع وحدات بالإدارة المركزية للتدريب أثناء الخدمة ، وهى وحدات التخطيط والتصميم للأغراض التعليمية ، إنتاج الوسائل التدريبية ، التقييم الداخلى والتعليم عن بعد .

٥ ـ تنفيذ برامج تدريبية شاملة تدريب المدربين ، مدربين ومعلمى العلوم ، والرياضيات واللغات ، والتعليم رائد عن بعد بثلاث محافظات .

الجزء (ج) التطوير المؤسسى والدراسات :

١ ـ تنفيذ إجراءات لتدعيم قدرات وزارة التعليم فى الإدارة ، والتخطيط وتحليل السياسات ، شاملة :

(ا) إنشاء لجنة تنسيق فنية للتطوير الإدارى والتنفيذ من خلال وزارة التعليم بمساعدة خبراء فى البرامج التدريبية الإدارة ، التخطيط والمجالات المتعلقة بموظفى وزارة التعليم بالمقر الرئيسى والمحافظات .

(ب) إمداد الإدارة المركزية للتخطيط التربوى والمعلومات بجهاز كمبيوتر والمواد والخدمة الفنية للمساعدة فى تطوير قاعدة بيانات تعليمية أساسية متكاملة ومد استخدام قاعدة البيانات هذه إلى إدارات وزارة التعليم بالمحافظات .

(جـ) توفير ١ ـ التسهيلات والخدمات المتعلقة بها لتشغيل مكتب البحث ، التخطيط والمتابعة ، التخطيط المادى ونظام إدارة المعلومات التعليمية " الإدارة المركزية للتخطيط التربوى والمعلومات ، و

٢ ـ المعدات والمواد لنظام إدارة المعلومات لإدارة المركزية للتخطيط التربوى والمعلومات ، و

د) إمـــداد الإدارة المركزية للتخطيط التربوى والمعلومات بالوثائق الفنية والنشرات فيما يخص تحليل السياسات ، التخطيط والاستخدام التكنولوجى .

٢ ـ دراسات عن (ا) تمويل التعليم الأساسى ، و (ب) برامج وسياسات إعداد المعلم .

من المتوقع الانتهاء من تنفيذ المشروع فى موعد غايته ٣٠ يونيو سنة ٢٠٠٢

جـــدول (٣)
اجـراءات التوريد والخدمات الاستشارية

البند ١ ـ توريد السلع والأعمال :

الجزء أ ـ المناقصة الدولية التنافسية :

١ ـ فيما عـدا ما نص عليه فى الجزء (د) من هذا الجدول ، يتم توريد السلع والتعاقد على الأعمال بموجب عقود يتم ترسيتها طبقا لإجراءات تتفق مع المنصوص عليها بالبندين ١ ، ٢ من الإرشادات العامة للشراء فى نطاق قروض البنك الدولى وقروض التنمية من هيئة التنمية الدولية التى نشرها البنك فى مايو ١٩٩٢ (الإرشادات).

لتعاقدات ثابتة الأسعار ، فإن الدعوة لتلقى العطاءات المشار إليها بالفقرة ٢ ـ ١٣ من الإرشادات سوف تشترط أنه ، عند تأخر ترسية العقد عن فترة الصلاحية الأصلية للعطاء ، يتم زيادة سعر العطاء الفائز وذلك عن كل أسبوع تأخير بواسطة معامل تصحيح معلنين من قبل مقبولين للهيئة ، أحدهما يطبق على كل مكونات العملة الأجنبية والآخر يطبق على مكون العملة المحلية لسعر العطاء .

هذه الزيادة لن تؤخذ فى الحسبان عند تقييم العطاءات .

٢ ـ فى نطاق الممكن إجراؤه ، فإن عقود السلع سوف تكون فى مجموعة عطاءات تقدر تكلفتها بما يعادل ٥٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر لكل عقد .

الجزء ب ـ الأفضلية الممنوحة للمصنعين المحليين :

عند شراء السلع طبقا للإجراءات الموضحة فى الجزء أ ـ ١ من هذا الجدول يجوز منح السلع المصنوعة فى مصر هامشا تفضيليا وفقا لأحكام الفقرات ٢ ـ ٥٥ ، ٢ ـ ٥٦ من الإرشادات والفقرات من ١ إلى ٤ من الملحق ٢ للإرشادات .

الجزء جـ ـ الأفضلية الممنوحة للمقاولين المحليين :

عند التعاقد على الأعمال طبقا للإجراءات التى تم وصفها بالجزء أ ـ ١ من الاتفاق ، المقترض أن يمنح هامشا تفضيليا للمقاولين المحليين طبقا وخاضعا لأحكام الفقرات ٢ ـ ٥٥ و ٢ ـ ٥٦ من الإرشادات والفقرة ٥ من الملحق ٢ للإرشادات .

الجزء د ـ اجراءات الشراء الاخرى :

١ـ(ا) عقود الأعمال المدنية ، التى تقدر تكلفتها بما يعادل ما لا يزيد عن ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لكل عقد بمبلغ إجمالى لا يزيد عن ما يعادل ١٣٤٠٠٠٠٠ دولار يجوز توريدها بموجب عقود يتم ترسيتها على أساس مناقصات تنافسية يعلن عنها محليا ، طبقا لإجراءات مرضية لهيئة التنمية الدولية .

مثل هذه الإجراءات سوف تؤكد على :

١ ـ فض مظاريف العطاءات علانية .

٢ ـ معاملة متساوية لكل العطاءات طبقا لمتطلبات تجهيز العطاءات أو تنفيذ العقود ، و

٣ ـ تقرير أهلية ممثلى مقدمى العطاءات الأجانب لتقديم العطاءات .

(ب) أن الإعلان عن مناقصات للعطاءات الخاصة ببناء المدارس طبقا الإجراءات المشار إليها بالفقرة (ا) عاليه ، طبقا للجزء (ا) من المشروع سوف يتم بناء على مستندات العطاءات التى سيتم الموافقة عليها بواسطة هيئة التنمية الدولية .

(ج) عطاءات الأعمال التى تتم طبقا الإجراءات المشار إليها بالفقرة (ا) عاليه سوف يعاد تأهيلها طبقا لإجراءات والمعايير المرضية للهيئة .

٢ ـ المعدات والمواد التى تقدر تكلفتها بما لا يزيد عما يقل عن ١٠٠ ٠٠٠ دولار لكل عقد ، بمبلغ إجمالى لا يزيد عن ٦٠٠ ٠٠٠ دولار ، يجوز شراؤها طبقا لعقود يتم ترسيتها بناء على مقارنة أسعار قائمة لقوائم تسعير مقدمة من ثلاثة موردين على الأقل ، طبقا لإجراءات مرضية للهيئة .

٣ ـ وحدات السلع التى يتم شراؤها من المنتج مباشرة ، مثل الكتب والجرائد، الوسائل التعليمية وبرامج الحاسب الآلى ، والتى تقـدر تكلفتها بمبلغ إجمالى لا يزيد عما يعادل ٨٠٠٠٠٠ دولار ، يجوز شراؤها طبقا لعقود يتم التفاوض عليها مع المـالك أو المرخص له بذلك بناء على شروط مرضيه للهيئة .

الجزء هـ ـ مراجعة الهيئة للقرارات المتعلقة بالتوريد :

١ ـ مراجعة الدعوات الخاصة بالعطاءات واقتراحات ترسية العطاءات والعقود النهائية .

(ا) بالنسبة لكل عقد تقـدر تكلفته بمـا يعادل ٥٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر ، يتم طبقا لإجراءات الواردة فى الفقرتين ٢ ، ٤ من الملحق (١) للإرشادات .

وفى الأحوال التى يتم فيها الدفع للعقد من الحساب الخاص ، تعدل تلك الإجراءات لضمان التأكد من موافاة الهيئة بالنسختين المعتمدتين من العقد الواجب تقديمها للهيئة وفقا للفقرة ٢ (د) المذكورة وذلك قبل إجراء أول دفعة من الحساب الخاص فيما يتعلق بذلك العقد .

(ب) بالنسبة لكل عقد لا يخضع لأحكام الفقرة السابقة ، تطبق الإجراءات الواردة فى الفقرتين ٣ ، ٤ من الملحق (١) من الإشادات .

وفى الأحوال التى يتم فيها الدفع من الحساب الخاص تعدل تلك الإجراءات لضمان التأكد من موافاة الهيئة بالنسختين المعتمدتين من العقد مرفقا بهما المعلومات الأخرى المطلوب تقديمها طبقا للفقرة ٤ من الجدول ٥ من هذا الاتفاق .

(جـ) لا يتم تطبيق نصوص الفقرة الفرعية (ب) السابقة على العقود التى تكون مسحوباتها من حساب قرض التنمية قدمت على أساس قوائم المصروفات .

٢ ـ تحدد النسبة ١٥٪ لأغراض الفقرة ٤ من الملحق ١ الإرشادات .

البنـد ٢ ـ تعيين المستشـارين :

١ ـ من أجل مساعدة وزارة التعليم على تنفذ الأجزاء ب ، ج من المشروع ، يتعهد المقترض تكليف وزارة التعليم باستخدام استشاريين تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط استخدامهم مقبولة للهيئة ويتم اختيار هؤلاء الاستشاريين طبقا لمبادئ وإجراءات مقبولة للهيئة على أساس إرشادات استخدام الاستشاريين بواسطة المقترضين من البنك الدولى وبواسطة البنك الدولى كوكالة منفـــذة ، والتى نشرها البنك فى أغسطس ١٩٨١

٢ ـ مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) لهذا البند ، لاتنطبق الشروط الواردة فى دليل " استخدام المستشارين " والتى تتطلب مراجعة أولية من البنك أو الموافقة على الموازنات ، والقوائم المحددة ، وإجراءات الاختيار ، وخطابات الدعـــوة ، والمقترحات ، وتقارير التقييم والعقود ، على العقود التى تقدر تكلفتها بأقل من مايعادل ١٠٠٠٠٠ دولار لكل منها . وبالرغم من ذلك ، فإن هذا الاستثناء من مراجعة البنك الأولية ، لن يطبق على الآتى : العقود ولا على توظيف الأفراد ، اختيار منشآت ذات مصدر واحد ، التقدير معايير طبيعية كما حددها البنك وتعديل العقود التى تزيد قيمة العقد على مايعادل ١٠٠٠٠٠ دولار أو أكثر .

جدول (٤)
برنامج التنفيذ

(أ) مسئوليات التنفيذ :

١ ـ ستقوم وزارة التعليم بتعيين وحدة تنفيذ المشروع ، الإضافة إلى الموظفين الإداريين والفنيين ، متفرغين طوال الوقت و العدد الكافى لإنجاز وظائف وحدة تنفيذ المشروع فى مجالات الإشراف على الأعمال المدنية ، والمحاسبة ، والمشتريات وتنسيق التنفيذ .

تكون وحدة تنفيذ المشروع مسئولة فنيا عن تنفيذ المشروع ، وبصورة خاصة فيما يلى :

(ا) إعداد خطة تنفيذ المشروع .

(ب) ترتيب إجراء توريد السلع والأعمال والموافقة على إطـــار الدراسة للمتخصصين .

(ح) الاحتفاظ بحسابات المشروع .

(د) تنظيم المسحوبات من حصيلة قرض التنمية ، و

(هـ) موافاة مكتب السيد وزير التعليم بتقارير مستمرة عن موقف تنفيذ المشروع .

٢ ـ ستقوم وزارة التعليم بتعيين موظف على مستوى عال بمكتب وزير التعليم ليقوم بوظيفة ضابط الاتصال بوحدة تنفيذ المشروع بغرض تسهيل تنفيذ المشروع .

٣ ـ سيتم تنفيذ المشروع طبقا لخطة تنفيذية يتفق عليها بين المقترض والبنك . وهذه الخطة سوف تراجع سنويا بواسطة المقترض والبنك ، ويتم إعمال التعديلات اللازمة عليها والتى قد يتطلبها موقف تنفيذ المشروع ومتطلبات أهداف المشروع .

٤ ـ يتعهد المقترض بتوفير مخصصات لوزارة التعليم بموارد كافية لتغطية تكاليف المعدات والأثاث المطلوب للمدارس التى سيتم إنشاؤها طبقا للجزء (ا) من المشروع ، والبنود الأخرى التى تتضمنها خطة التنفيذ .

(ب) تنفيذ مكونات المشروع :

أنه بدون تحديد ، فإن خطة التنفيذ سوف تتضمن ما يلى :

(١) الجزء (أ) من المشروع :

(أ) اختيار مواقع المدارس الابتدائية والإعدادية التى سيتم إنشاؤها طبقا للجزء أ من المشروع سوف تتم طبقا لمعايير مقبوله لوزارة التعليم والهيئة . تلك المعايير سوف تحاول تحقيق ، بصورة خاصة، تحسين سبل التحاق الفتيات بالمناطق الريفية ، وتقليل التكدس بالمناطق الحضرية وتحقيق توازن ملائم بين الذكور والإناث والمدارس المختلطة بين الجنسين .

(ب) سيتم تحديد العدد الإجمالى للمدارس التى سيتم إنشاؤها طبقا للجزء أ من المشروع طبقا لعدد الفصول بكل مدرسة والتقديرات النهائية لتكاليف الإنشاءات.

(ح) ستتولى الهيئة العامة للأبنية التعليمية GOIST مسئولية إعداد التصميمات ومستندات العطاءات فيما يخص بناء المدارس .

(د) استمرار ترتيبات وزارة التعليم الحالية مع بنك الاستثمار القومى حيث سيكون الأخير مسئول عن مراقبة بناء المدارس وكذلك للتأكد من التزام المقاولين بالمواصفات الفنية الدقيقة والمواصفات الإنشائية .

(هـ) تتعهد وزارة التعليم ، وفى موعد غايته ٣١ ديسمبر ١٩٩٣ ، بإنهاء الترتيبات اللازمة مع جهاز التدريب للتشييد والبناء ـ "وزارة الإسكان" ، وبصورة مرضية للهيئة لتنفيذ برامج التدريب لصيانة المدارس المشار إليها بالجزء أ (٢) من هذا المشروع .

(و) سوف تقوم وزارة التعليم بالحصول على موافقة الهيئة على خطة تأثيث وتجهيز المدارس المتضمنة فى الجزء أ من هذا المشروع .

(ز) يكلف المقترض وزارة التعليم بتقديم إجراءات لصيانة مدارس التعليم الأساسى بالمحافظات السبعة المشار إليها بالجزء أ (١) من المشروع ، على أن تتضمن تلك الإجراءات ما يلى :

١ ـ فحص تلك المدارس وأثاثها بصورة منتظمة بواسطة الهيئة العامة للأبنية التعليمية وتقديم تقرير سنوى لوزارة التعليم عن أحوالها المالية ، و

٢ ـ قيام وزارة التعليم ، وبصفة دورية ملتزمة ، بتوفير المواد اللازمة لصيانة تلك المدارس .

(ح) تتعهد وزارة التعليم بأن تشتمل تقارير التقدم ، والمشار إليها بالجزء ب (٤) من هذا الجدول ، على المعلومات المتعلقة بإجراء عمليات الصيانة المشار إليها بالفقرة السابقة (ز) .

(٢) الجزء (ب) من المشروع :

(أ) على الإدارة العامة للتدريب أثناء الخدمة GDIST تقع مسئولية تنفيذ الجزء (ب) من المشروع وذلك بالتنسيق مع وحدة تنفيذ المشروع PIU .

(ب) وزارة التعليم ، فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ٩٣ ، وطبقا لخطة مرضية للهيئة ، إشغال الهياكل الوظيفية للوحدات الأربعة للإدارة العامة للتدريب أثناء الخدمة GDIST المشار إليها بالجزء ب (٤) من المشروع .

(ج) تتأكد وزارة التعليم من تنفيذ التدريب الوارد بالجزء ب (٢) من هذا المشروع طبقا لترتيبات وجدول زمنى يتم الاتفاق عليه مع الهيئة .

(٣) الجزء (ج) من المشروع :

(أ) ستقوم وزارة التعليم بتدعيم اللجنة الفنية للتطوير الإدارى بالموارد والتسهيلات الملائمة لحين إتمام الجزء (ح) من المشروع ، وسوف تحدد مسئوليات تنفيذ مقاييس التطوير الإدارى المشار إليها بالجزء ح (١) ، و (٢) من المشروع بالتنسيق مع وحدة تنفيذ المشروع PIU والإدارة المركزية للتخطيط التربوى والمعلومات CDLPI .

(ب) تتعهد وزارة التعليم ، وفى موعد لا يتعدى ٣١ ديسمبر ١٩٩٣ ، بشغل كل وظائف الإدارة المركزية للتخطيط التربوى والمعلومات CDEPI بواسطة أشخاص مؤهلين ملائمين .

(ح) إن مقاييس تنفيذ الجزء ح (١) ، (٢) من المشروع سوف تتضمن :

١ ـ أن تقوم اللجنة الفنية للتطوير الإدارى بإعداد وتزويد الهيئة فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ٩٣ ، ببرامج التدريب المشار إليها بالجزء ح(١)(أ) من المشروع ، وبعد ذلك تنفيذ تلك البرامج طبقا لترتيبات وجداول زمنية مرضية للمقترض وللهيئة .

٢ ـ البحث عن الاحتياجات ، لأغراض تخطط وإدارة التعليم الأساسى ، للمعلومات بالمركز الرئيسى لوزارة التعليم ومديرياتها بالمحافظات .

٣ ـ تطوير الأسس من ذلك بمساعدة خبراء ، والموافقة ، فى موعد غايته ٣٠ نوفمبر ٩٣ ، على خطة إدارة أنظمة المعلومات التعليمية تحديد متطلبات التنفيذ من ذلك لشروط التوظيف ، التدريب ، المعدات ، والمواد ، و

٤ ـ تطوير وتشغيل بكفاءة عالية نظام حوافز ملائم لوزارة التعليم للمحافظة على تدريب المديرين طبقا للجزء ح (١) من المشروع .

(د) ستقوم وزارة التعليم بـ ١ ـ تنفيذ الدراسات الواردة بالجزء ح (٣) من المشروع طبقا لمسودة إطار دراسة مرضية للمقترض وهيئة التنمية الدولية .

٢ ـ التأكيد ، فى موعد غايته ٣١ ديسمبر ٩٤ ، على استكمال تلك الدراسات وتزويد هيئة التنمية الدولية بنتائجها وتوصياتها من خلال وحدة تنفيذ المشروع ، و

٣ ـ إعداد ، بالتشاور مع الهيئة ، وبعد ذلك تنفيذ خطة عمل بناء على بدائل تتوافق مع سياسات وأهداف وبرامج المقترض فى قطاع التعليم .

(٤) المراجعة والتقارير :

(ا) تقوم وزارة التعليم من خلال وحدة تنفيذ المشروع بإعداد تقارير ربع سنوية عن التقدم فى تنفيذ المشروع ، وموافاة الهيئة بها طبقا لأشكال يتفق عليها بين وزارة التعليم والهيئة .

(ب) ستقوم وزارة التعليم ، بالاشتراك مع الهيئة ، فى موعد غايته ٣٠ يونيو ١٩٩٧ ، أو أى تاريخ آخر توافق عليه الهيئة بعمل مراجعة نصف سنوية للمشروع .

جدول (٥)

الحساب الخاص

١ ـ لأغراض هذا الجدول :

(ا) يعنى إصطلاح (بنود صالحة) تعنى البنود (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) التى وردت فى الجدول الموضح فى الفقرة (١) من الجدول (١) بهذا الاتفاق .

(ب) يعنى إصطلاح (مصروفات صالحة) يعنى مصروفات تتعلق بالكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع والتى تمولها من حصيلة القرض المخصص من وقت لآخر للبنود الصالحة طبقا للجدول رقم (١) من هذا الاتفاق .

(ح) مصطلح (تخصيص معتمد) يعنى مبلغ يعادل ٢,٥٠٠,٠٠٠ دولار والذى قد يتم سحبه من حساب قرض التنمية ويتم إيداعه فى الحساب الخاص طبقا للفقرة ٣ (أ) من هذا الجدول .

٢ ـ المدفوعات من الحساب الخاص ، والتى تقتصر على مقابلة مصروفات صالحة طبقا لأحكام هذا الجدول .

٣ — بعد استلام الهيئة دليل مقنع على أن الحساب الخاص تم فتحه كما ينبغى ، فإن المسحوبات من التخصيص المعتمد والمسحوبات التالية لاستعاضة الحساب الخاص تتم على الوجه التالى :

(أ) بالنسبة للمسحوبات من التخصيص المعتمد ، فإن المقترض يوافى الهيئة طلب أو طلبات لإيداع أو إيداعات لا تزيد عن المبلغ الإجمالى للتخصيص المعتمد . وبناء على ذلك الطلب أو تلك الطلبات تقوم الهيئة بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب قرض التنمية والإيداع فى الحساب الخاص لذلك المبلغ أو المبالغ التى يطلبها المقترض .

(ب) ١ — لاستعاضة الحساب الخاص يقوم المقترض بموافاة الهيئة بطلبات الإيداعات فى الحساب الخاص فى تلك الفترات التى تحددها الهيئة .

٢ — قبل أو فى وقت تقديم كل طلب يوافى المقترض الهيئة بالمستندات والأدلة الأخرى المطلوبة طبقا للفقرة (٤) من هذا الجدول للدفع أو الدفعات المتعلقة بطلب الاستعاضة المطلوب وعلى أساس هذا الطلب تقوم الهيئة بالنيابة عن المقترض بالسحب من حساب قرض التنمية والإيداع فى الحساب الخاص بالمبلغ الذى يطلبه المقترض وكما يتم إيضاحه بالمستندات المذكورة والأدلة الأخرى للتأكد من أن الحساب الخاص يتم استعاضته لمقابلة مصروفات صالحة . وأن كافة تلك الإيداعات ستقوم الهيئة بسحبها من حساب قرض التنمية طبقا للبنود الصالحة وبالمبالغ المعادلة وكما يتم تبريرها بالمستندات المذكورة أو أى دليل آخر .

٣ — بالنسبة لكل سحب يتم بواسطة المقترض من الحساب الخاص يوافى المقترض الهيئة بتلك المستندات أو أى دليل آخر ، وحسب الطلب المعقول للهيئة ، يوضح أن ذلك المبلغ المدفوع اقتصر استخدامه لمقابلة مصروفات صالحة .

٤ — ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة ٣ من هذا الجدول ، لن تقوم الهيئة بإجراء إيداعات أخرى فى الحساب الخاص :

(ا) إذا قررت الهيئة فى أى وقت ، أن كافة المسحوبات الأخرى ينبغى إجراؤها مباشرة بواسطة المقترض من حساب قرض التنمية طبقا لأحكام المادة الخامسة من الشروط العامة والفقرة (ا) من البند ٢ — ٢ من هذا الاتفاق ، أو

(ب) عندما يكون إجمالى المبلغ غير المسحوب من حصيلة قرض التنمية المخصص لمقابلة البنود الصالحة مخصوما منه مبلغ أى ارتباط خاص قائم ومبرم بواسطة الهيئة طبقا للبند ٥ — ٢ من الشروط العامة ويكون مساويا لما يعادل ضعف مبلغ التخصيص المعتمد . وبعد ذلك فإن السحب من حساب قرض التنمية للمبلغ المتبقى غير المسحوب من قرض التنمية المخصص للبنود الصالحة يمر بتلك الإجراءات التى تحددها الهيئة ويخطر بها المقترض ، ويتم إجراء المسحوبات الاخرى فقط بعد مدى اقتناع الهيئة أن كافة هذه المبالغ المتبقية المودعة فى الحساب الخاص فى تاريخ هذا الإخطار يتم استخدامها لمدفوعات لمقابلة مصروفات صالحة .

٥ـ(ا) إذا ما قررت الهيئة فى أى وقت أن أى سداد من الحساب الخاص :

١ — تم لمقابلة مصروفات أو مبلغ غير صالح طبقا للفقرة (٢) من هذا الجدول ، أو

٢ — لم يتم تبريره بدليل يتم إرساله للهيئة فإن المقترض يقدم فورا استلام إخطار من الهيئة .

(ا) دليل آخر إضافى بناء على طلب الهيئة أو

(ب) يودع فى الحساب الخاص (أو إذا ما طلبت الهيئة ، يرد المبالغ للهيئة) مبلغا مساويا لذلك المبلغ المدفوع أو جزء منه غير صالح أو المبررة فيما عدا ما قد توافق عليه الهيئة خلافا لذلك ، لن يتم

إجراء أى إيداع آخر بواسطة الهيئة فى الحساب الخاص حتى يقوم المقترض إما بتقديم ذلك الدليل الآخر أو بإجراء هذا الإيداع ، أو رده حسبما تكون الحالة .

(ب) إذا ما قررت الهيئة فى أى وقت أن أى مبلغ قائم فى الحساب الخاص لن يكون مطلوبا لتغطية مدفوعات أخرى لمصروفات صالحة ، يقوم المقترض فورا بناء على إخطار من الهيئة برد هذا المبلغ القائم إلى الهيئة .

(حـ) يجوز للمقترض بناء على إخطار إلى الهيئة أن يرد كل أو جزء من المبالغ المودعة فى الحساب الخاص للهيئة .

(د) رد الأموال إلى الهيئة طبقا للفقرة ٦ (أ) ، (ب) ، (حـ) من هذا الجدول يكون دائنا لحساب القرض لمقابلة السحب التالى أو لإلغائه طبقا للنصوص الواردة فى هذا الاتفاق متضمنة الشروط العامة .

جدول استهلاك القرض

يتم سداد القرض على أقساط نصف سنوية فى ١ مايو ، ١ نوفمبر من كل عام على أن يكون القسط الأول فى ١ مايو ٢٠٠٣ وحتى القسط العشرين فى ١ نوفمبر ٢٠١٢ تكون قيمة القسط ٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى وابتداء من ١ مايو ٢٠١٣ وحتى ١ نوفمبر ٢٠٢٧ يكون قيمة القسط ١,٠٠٠,٠٠٠ دولار أمريكى وهو آخر قسط مستحق السداد من القرض .

وزارة الخارجية

قرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٣ بشأن الموافقة على اتفاق قرض تنمية (مشروع تطوير التعليم الأساسى) بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٢/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق قرض تنمية (مشروع تطوير التعليم الأساسى) بين حكومة جمهورية مصر العربية وهيئة التنمية الدولية الموقع بتاريخ ١٩٩٣/٨/١٣ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٢/١٠ .

صدر بتاريخ ١٩٩٤/٢/٢٨

وزير الخارجية

عمرو موسى